

**المعاملة الضريبية**  
**لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى**  
**بخلاف جهة عمله الأصلي وذلك إذا قضى فيها أكثر من**  
**٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من**  
**دخله خلال الفترة الضريبية**

كلية	جزئى	
**	**	إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات، مكافآت)
**	**	مميزات نقدية، مميزات عينية
****	**	الإجمالى
		<b>يخصم منه :</b>
		<b>• إيرادات معفاء من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :</b>
**	**	- العلاوات الاجتماعية والإضافية .
**	**	- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى .
**	**	- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسى .
**	**	- المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل .
		<b>مبالغ معفاء من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :</b>
٤٠٠٠	**	إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
****	**	- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الأذخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
****	**	الإجمالى
		<b>صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه:</b>
**	**	١- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
**	**	٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
****	**	٣- أقساط التأمين الصحى وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)
****	**	الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .
****	**	• إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة .
		<b>• يستبعد منه ما يلى :</b>
**	**	١- الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
****	**	صافى الإيراد
		<b>يستبعد منه :</b>
٥٠٠٠	**	الشريحة التى لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .
****	**	الوعاء الخاضع للضريبة .
		<b>• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :</b>
		١- ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنية الأولى .
		٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنية التالية .
		٣- ٢٠٪ على ما زاد عن ٣٥٠٠٠ جنية .

أما بالنسبة لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلي فيخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون .